|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| A picture containing text, clipart  Description automatically generated | المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-23)  **دبي، 20 نوفمبر – 15 ديسمبر 2023** | |  |
|  | |  | |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | **الإضافة 19 للوثيقة 44-A** | |
|  | | **26 يونيو 2023** | |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | | |
| مقترحات بشأن أعمال المؤتمر | | | |
|  | | | |
| بند جدول الأعمال 19.1 | | | |

19.1 النظر في توزيع جديد على أساس أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2، مع حماية الخدمات الأولية القائمة في نطاق التردد، وفقاً للقرار **174 (WRC-19)**؛

خلفية

وُضع القرار **174 (WRC-19)** في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2019 للنظر في توزيع أولي جديد للخدمة الثابتة الساتلية (FSS) في الاتجاه فضاء-أرض في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2.

ونطاق التردد هذا موزع على أساس أولي في الإقليم 2 للخدمة الإذاعية الساتلية (BSS) غير المخطط لها، والخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه أرض- فضاء، ويكون مقتصراً على وصلات التغذية للخدمة الإذاعية الساتلية العاملة وفقاً للتذييل **A30**.

وتعتبر إرسالات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) مماثلة لإرسالات الخدمة الإذاعية الساتلية (فضاء-أرض). وتتألف في الحالتين من محطة فضائية ترسل إشارة باتجاه الأرض تستقبلها مطاريف محطة أرضية ثابتة. وينبغي من حيث المبدأ ألا يختلف سيناريو التداخل مقابل الخدمات الأخرى؛ ومع ذلك، ستزيد المرونة في الاستخدامات المحتملة للنطاق مع هذا التوزيع الجديد.

وفي الإقليم 1، يوزَّع نطاق التردد بالفعل على الخدمة الثابتة الساتلية، ويؤدي توزيع جديد في الإقليم 2 إلى تقدم بشأن مبدأ التنسيق الإقليمي، الذي يسمح بمزامنة نطاقات التردد في كلا الإقليمين.

وخلال الاجتماع الثاني والخمسين لفرقة العمل 4A التابعة للاتحاد الدولي للاتصالات، الذي عقد في الفترة من 14 إلى 22 سبتمبر 2022، استجابةً لأحكام القرار **174 (WRC-19)**، كان من الممكن إجراء تسع دراسات تقاسم متعلقة بنطاق التردد GHz 17,7-17,3 على الأقل والانتهاء منها في الوقت المناسب، بين الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) وخدمة الإذاعة الساتلية (فضاء-أرض)، فضلاً عن الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء). وجدير بالذكر أن دراسات التقاسم المقدمة تتناول عمليات الوصلة الهابطة (فضاء-أرض) للخدمة الثابتة الساتلية بسواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض (GSO)، والخدمة الثابتة الساتلية بسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض (Non-GSO).

وبالمثل، تم تقديم أربع دراسات مع سيناريوهات توافق مختلفة يتم فيها النظر في التوزيعات الأولية لنطاق التردد الأدنى المجاور الواقع ضمن النطاق GHz 17,3-17,2. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بنطاق التردد الأعلى المجاور الذي يشمل النطاق GHz 17,8-17,7، أجريت ثماني دراسات مع سيناريوهات توافق مختلفة للخدمات التي لها توزيعات على أساس أولي.

ونتيجةً للدراسات، تم النظر في تعديلات مختلفة لأحكام لوائح الراديو (RR) من أجل البحث في سيناريوهات التشغيل المختلفة للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) للسواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض والسواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على السواء.

ونتيجةً لدراسات التقاسم، اُعد مشروع تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر (CPM) فيما يتعلق بالبند 19.1 من جدول الأعمال، وتم في إطاره اقتراح أسلوبين مهمين في هذا الصدد. ومع ذلك، عقب الدورة الثانية للاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2023 (CPM23-2)، أُضيف أسلوبان إضافيان للوفاء بهذا البند من جدول الأعمال. ونُقلت الاعتبارات التنظيمية والإجرائية للأسلوب B من مساهمة البلدان الأمريكية الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) بشكل كامل إلى الأسلوب D في تقرير الاجتماع التحضيري للمؤتمر. وفيما يلي الأساليب الناتجة:

- يقترح الأسلوب A عدم إدخال أي تغيير على القرار **174 (WRC-19)**؛

- يقترح الأسلوب B إدخال تعديلات على لوائح الراديو من أجل توزيع نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2 على الخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض. ويحتوي هذا الأسلوب على بديلين للعديد من البنود لتوفير مجموعة واسعة من الخيارات. ويؤدي اختيار البديل 1 لجميع البنود إلى توسيع نطاق الأحكام المستخدمة في الإقليم 1 ليشمل الإقليم 2، فضلاً عن إضافة أحكام أخرى، في حين يؤدي اختيار البديل 2 لجميع البنود إلى شروط أكثر تحفظاً بهدف توفير مزيد من الحماية لوصلات التغذية لمحطات الاستقبال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التذييل 30A والأنظمة المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية؛

- يقترح الأسلوب C إدخال تعديلات على لوائح الراديو من أجل توزيع نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2 على الخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض، مما يُقصر تشغيل الخدمة الثابتة الساتلية على السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض؛

- يقترح الأسلوب D إدخال تعديلات على لوائح الراديو من أجل توزيع نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2 على الخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض، لتوسيع نطاق الأحكام التنظيمية المستخدمة في الإقليم 1 ليشمل الإقليم 2، فضلاً عن إضافة أحكام أخرى.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

MOD IAP/44A19/1#1953

484A.5 إن استعمال نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية للنطاقات GHz 11,2‑10,95 (فضاء-أرض) وGHz 11,7-11,45 (فضاء-أرض) وGHz 12,2-11,7 (فضاء-أرض) في الإقليم 2، والنطاق GHz 12,75‑12,2 (فضاء-أرض) في الإقليم 3، والنطاق GHz 12,75-12,5 (فضاء-أرض) في الإقليم 1، والنطاقات GHz 14,5-13,75 (أرض-فضاء) والنطاق GHz 17,7-17,3 (فضاء-أرض) في الإقليم 2 وGHz 18,6-17,8 (فضاء-أرض) وGHz 20,2-19,7 (فضاء-أرض) وGHz 28,6‑27,5 (أرض-فضاء) وGHz 30-29,5 (أرض-فضاء)، يخضع لتطبيق أحكام الرقم **12.9** بشأن تنسيقه مع أنظمة أخرى ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية. ويجب على الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية ألا تطالب بالحماية من الشبكات الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية والعاملة طبقاً للوائح الراديو، مهما تكن تواريخ استلام المكتب المعلومات الكاملة بشأن تنسيق الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحالة، أو استلامه المعلومات الكاملة بشأن تنسيق شبكات السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض أو بشأن التبليغ عنها، حسب الحالة. ولا تنطبق أحكام الرقم **43A.5**. ويجب أن تشغل أنظمة السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية في النطاقات المذكورة أعلاه بحيث يزال بسرعة كل تداخل غير مقبول يمكن أن يحدث أثناء تشغيلها.(WRC-23)

الأسباب: يُنظر في قابلية تطبيق الرقم **484A.5** من لوائح الراديو في الإقليم 2 بالنسبة إلى اعتبارات الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية.

MOD IAP/44A19/2#1921

GHz 18,4-15,4

| التوزيع على الخدمات | | |
| --- | --- | --- |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5 (فضاء-أرض) 516A.5 MOD 516B.5  تحديد راديوي للموقع | 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5 (فضاء-أرض) MOD 484A.5  MOD 516A.5 MOD 517.5  **إذاعية ساتلية**  تحديد راديوي للموقع | 17,7-17,3  **ثابتة ساتلية**  (أرض-فضاء) 516.5  تحديد راديوي للموقع |
| 514.5 | 515.5514.5 | 514.5 |

الأسباب: إدخال توزيع للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في نطاق التردد GHz 17,7-17,3 في الإقليم 2 وتطبيق الرقم 516A.5 من لوائح الراديو على هذا التوزيع الجديد.

MOD IAP/44A19/3#1943

516A.5 في النطاق GHz 17,7‑17,3، لا تطالب المحطات الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليمين 1 و2 بالحماية من المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة بموجب التذييل **30A**، ولا تفرض أي حدود أو قيود على مواقع المحطات الأرضية لوصلات تغذية الخدمة الإذاعية الساتلية في أي مكان داخل منطقة الخدمة الخاصة بوصلة التغذية.(WRC-23)

الأسباب: من شأن إمكانية التوزيع الأولي للخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في الإقليم 2 أن توفر لمشغلي السواتل المرونة اللازمة لتلبية الطلب على الخدمة الإذاعية الساتلية أو الخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد نفسه دون تمييز.

MOD IAP/44A19/4#1945

517.5 يجب ألا يسبب استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,8‑17,3 في الإقليم 2 تداخلات ضارة بتخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية العاملة وفقاً للوائح الراديو وألا يطالب بحماية منها.(WRC-23)

الأسباب: يتناول تمديد قابلية تطبيق الرقم **517.5** إضافة الاتجاه (فضاء-أرض) للخدمة الثابتة الساتلية في نطاق التردد GHz 17,7-17,3، وفي الوقت نفسه يسعى تمديد قابلية التطبيق إلى حماية تخصيصات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2.

المـادة 22

الخدمات الفضائية1

القسم II - التحكم في التداخلات المسببة لأنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض

MOD IAP/44A19/5#1926

الجدول **1B-22** (WRC-23)

**حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض  
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد**3، 6، 8، X

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات (GHz) | كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) (dB(W/m2)) | النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfd↓) | عرض النطاق المرجعي (kHz) | قطر الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي7 |
| 18,6-17,8 | 175,4–  175,4–  172,5–  167–  164–  164– | 0  90  99  99,714  99,971  100 | 40 | 1 m التوصيـة ITU-R S.1428-1 |
| 161,4–  161,4–  158,5–  153–  150–  150– | 0  90  99  99,714  99,971  100 | 1 000 |
| 178,4–  178,4–  171,4–  170,5–  166–  164–  164– | 0  99,4  99,9  99,913  99,971  99,977  100 | 40 | 2 m التوصيـة ITU-R S.1428-1 |
| 164,4–  164,4–  157,4–  156,5–  152–  150–  150– | 0  99,4  99,9  99,913  99,971  99,977  100 | 1 000 |
| 185,4–  185,4–  180–  180–  172–  164–  164– | 0  99,8  99,8  99,943  99,943  99,998  100 | 40 | 5 m التوصيـة ITU-R S.1428-1 |
| 171,4–  171,4–  166–  166–  158–  150–  150– | 0  99,8  99,8  99,943  99,943  99,998  100 | 1 000 |  |

ADD IAP/44A19/6#1929

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

X X.5C.22 في الإقليم 2، يجب أن يستوفي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية حدود هذا الجدول فيما يخص النطاق GHz 17,7-17,3 بالنسبة إلى أنظمة ساتلية مستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الإذاعية الساتلية، وأن يستعمل المخططات المرجعية الواردة في التوصية ITU‑R BO.1443-3. (WRC-23)

الأسباب: عند تشغيل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2، فإنها يجب أن تحترم في جميع الأوقات حدود المادة 22 تجاه تخصيصات الأنظمة الساتلية المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الإذاعية الساتلية. ويصبح إلزامياً استخدام التوصية ITU-R BO.1443-3 التي تم تضمينها بالإحالة.

MOD IAP/44A19/7#1930

الجدول **3-22** (WRC-23)

حدود كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfdis) التي تشعها أنظمة سواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض   
تابعة للخدمة الثابتة الساتلية في بعض نطاقات التردد19، Y

|  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- |
| نطاق الترددات (GHz) | كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfdis) (dB(W/m2)) | النسبة المئوية من الوقت التي لا يمكن خلالها تجاوز سوية كثافة تدفق القدرة المكافئة (epfdis) | عرض النطاق المرجعي  (kHz) | فتحة حزمة الهوائي المرجعي ومخطط الإشعاع المرجعي20 |
| 11,7-10,7 (في الإقليم (1  12,75-12,5 (في الإقليم (1  12,75-12,7 (في الإقليم (2 | 160– | 100 | 40 | °4 التوصيـة ITU-R S.672-4، *Ls* = 20– |
| 18,4-17,8 | 160– | 100 | 40 | °4 التوصيـة ITU-R S.672-4، *Ls* = 20– |

ADD IAP/44A19/8#1931

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

Y Y.5F.22 في الإقليم 2، يجب أن يستوفي أي نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض في الخدمة الثابتة الساتلية حدود هذا الجدول فيما يخص نطاق التردد GHz 17,7-17,3 بالنسبة إلى أي محطة استقبال فضائية في الخدمة الثابتة الساتلية للتذييل 30A. (WRC-23)

الأسباب: عند تشغيل الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2، فإنها يجب أن تحترم في جميع الأوقات حدود المادة 22 تجاه تخصيصات أنظمة السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض المُستقبلة بموجب التذييل 30A. ونظراً إلى أن الخدمة الثابتة الساتلية تعمل في كلا الاتجاهين فضاء-أرض وأرض-فضاء، فمن المهم توضيح الخدمات المعينة التي تتم الإشارة إليها.

التذييـل 30A (REV.WRC-19)[[1]](#footnote-1)\*

الأحكام والخطتان والقائمة[[2]](#footnote-2)1 المصاحبة لها التي تتعلق بوصلات التغذية  
في الخدمة الإذاعية الساتلية (GHz 12,5-11,7 في الإقليم 1 وGHz 12,7-12,2  
في الإقليم 2 وGHz 12,2-11,7 في الإقليم 3) في نطاقات التردد  
[[3]](#footnote-3)2GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1-17,3 في الإقليمين 1 و3  
وGHz 17,8-17,3 في الإقليم 2 (WRC-03)

MOD IAP/44A19/9#1934

المـادة 7 (REV.WRC-23)

تنسيق تخصيصات التردد العائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض)  
في نطاق التردد 18,1-17,3 GHz في الإقليمين 1 و2 وفي نطاق التردد 18,1-17,7 GHz،  
وفي الإقليم 3، والعائدة لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء)  
في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، ولمحطات الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في البلدان المدرجة في القرار 163 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار 164 (WRC‑15) في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية ولمحطات الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في نطاق التردد GHz 17,8‑17,3، عندما تشمل ترددات مخصصة لوصلات تغذية محطات الإذاعة الساتلية ضمن نطاقَي التردد GHz 14,8-14,5 و18,1‑17,3 GHz في الإقليمين 1 و3 أو ضمن نطاق التردد 17,8‑17,3  GHz في الإقليم 228 (REV.WRC-23)

القسم I - تنسيق محطات الإرسال الفضائية أو الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية،  
أو محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية مع تخصيصات  
وصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية

MOD IAP/44A19/10#1935

1.7 تنطبق أحكام الرقم **7.9**[[4]](#footnote-4)29 والأحكام ذات الصلة من المادتين **9** و**11** على محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليمين 1 و2 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,3 وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 3 ضمن نطاق التردد GHz 18,1‑17,7، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاقي التردد GHz 14,8-14,5 وGHz 18,1‑17,8، وعلى محطات الإرسال الأرضية في الخدمة الثابتة الساتلية في البلدان المدرجة في القرار **163 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,75‑14,5 وفي البلدان المدرجة في القرار **164 (WRC‑15)** في نطاق التردد GHz 14,8-14,5 حيث لا تكون تلك المحطات لوصلات التغذية في الخدمة الإذاعية الساتلية وعلى محطات الإرسال الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 ضمن نطاق التردد GHz 17,8‑17,3.(WRC-23)

الأسباب: تمديد قابلية تطبيق الأحكام الواردة في المادة 7 من التذييل 30A للوائح الراديو، لتشمل الخدمة الثابتة الساتلية (فضاء-أرض) في النطاق GHz 17,8‑17,3 في الإقليم 2.

التذييـل 5 (REV.WRC-19)

تعرف هوية الإدارات التي ينبغي التنسيق معها  
أو الحصول على موافقتها وفقاً لأحكام المادة 9

MOD IAP/44A19/11#1939

الجدول 1-5 (Rev.WRC-23)

الشروط التقنية اللازمة لإجراء التنسيق  
(انظر المادة 9)

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مرجع  المادة 9 | الحالة | نطاقات التردد (والإقليم) للخدمة المطلوب التنسيق بشأنها | العتبة/الشرط | طريقة الحساب | ملاحظات |
| الرقم **7.9** GSO/GSO ( *تابع*) |  | 2*مكرراً*) GHz 13,65-13,4 (الإقليم 1) | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ أي شبكة في خدمة الأبحاث الفضائية (SRS) أو أي شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وأي وظائف تشغيل فضائي مصاحبة (انظر الرقم **23.1**) مع محطة فضائية ضمن قوس مدارية بمقدار ±°6 من الموقع المداري الاسمي للشبكة المقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو خدمة الأبحاث الفضائية |  |  |
|  | (3 19,7-17,7 GHz  (الإقليم 3)، وGHz 19,7-17,3 (الإقليمان 1 و2)  و29,5-27,5 GHz | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية |  |  |
|  | 3*مكرراً*) GHz 20,2‑19,7 وGHz 30‑29,5 | ’1‘ عروض النطاق تتراكب  ’2‘ كل شبكة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة المتنقلة الساتلية (MSS) وكل وظيفة مصاحبة في العمليات الفضائية (انظر الرقم **23.1**)، لها محطة فضائية واقعة ضمن قوس مدارية قدرها °8± بالنسبة إلى الموقع المداري الاسمي لشبكة مقترحة في الخدمة الثابتة الساتلية أو في الخدمة المتنقلة الساتلية |  |  |
|  |  |  |  |  |

...

SUP IAP/44A19/12#1920

القرار 174 (WRC-19)

توزيع أولي للخدمة الثابتة الساتلية في الاتجاه فضاء-أرض  
في نطاق التردد GHz 17,7‑17,3 في الإقليم 2

الأسباب: الإجراء المترتب على ذلك.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. \* يجب أن تفهم العبارة "تخصيص تردد لمحطة فضائية"، حيثما وردت في هذا التذييل، على أنها إحالة إلى تخصيص تردد ما مصاحب لموقع مداري معيّن.(WRC-03)      [↑](#footnote-ref-1)
2. 1 قائمة الاستخدامات الإضافية لوصلات التغذية في الإقليمين 1 و3 ملحقة بالسجل الأساسي للترددات (انظر القرار **\*\*542 (WRC‑2000)**).(WRC-03)

   \*\* *ملاحظة من الأمانة:* ألغي هذا القرار في المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2003 (WRC-03). [↑](#footnote-ref-2)
3. 2 يحتجز استعمال النطاق GHz 14,8-14,5 للبلدان الواقعة خارج أوروبا.

   *ملاحظة من الأمانة:* الإحالة إلى إحدى المواد مع رقمها مكتوباً بالأرقام الطباعية العادية غير السوداء تحيل إلى إحدى مواد هذا التذييل. [↑](#footnote-ref-3)
4. 29 (SUP – WRC-19)  [↑](#footnote-ref-4)